Journal Of the Iraqia University (75-4) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الحماية القانونية للتصدي للعنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل بما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة

م.م محمد كريم طعمه
كلية القانون /الجامعة المستنصرية

Legal protection to combat violence against women and protect children's rights, as stipulated in United Nations resolutions.

Ass. Lec. Mohammed Karim Taama
College of Law / Al-Mustansiriya University
mohamedkarim2600@gmail.com

المخلص:

يشهد العالم المعاصر تصاعدًا مقلقًا في وتيرة العنف ضد المرأة وانتهاكات حقوق الطفل، مما يجعلهما من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات. تتطلب هذه الظواهر المقلقة تسليط الضوء على الأطر القانونية الدولية التي تهدف إلى مكافحتها، وفي مقدمتها قرارات الأمم المتحدة التي تمثل حجر الزاوية في الجهود العالمية لحماية هاتين الفئتين الضعيفتين. واتفاقية حقوق الطفل. يسعى البحث إلى تقييم مدى فعالية هذه الأدوات القانونية في معالجة العنف ضد المرأة وانتهاكات حقوق الطفل، مع التركيز على العلاقة المضطربة بين القوانين الدولية والتشريعات المحلية، بهدف تحقيق حماية أكثر فعالية للمرأة والطفل، وتوفير قيم العدالة والكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة التي يتبناها المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: الحماية , المرأة ,العنف, حقوق الطفل,الأمم المتحدة.

Abstract:
The contemporary world is witnessing an alarming escalation in the rate of violence against women and violations of children's rights, making them among the most prominent challenges facing societies. These disturbing phenomena require highlighting the international legal frameworks aimed at combating them, foremost among which are United Nations resolutions, which represent the cornerstone of global efforts to protect these two vulnerable groups. The Convention on the Rights of the Child. The research seeks to assess the effectiveness of these legal tools in addressing violence against women and violations of children's rights, focusing on the turbulent relationship between international laws and domestic legislation. This is aimed at achieving more effective protection for women and children and upholding the values of justice, human dignity, and sustainable development embraced by the international community.

المقدمة:

تعد قضايا العنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة. فمع تزايد حالات العنف بأشكاله المختلفة ضد النساء واستمرار انتهاكات حقوق الأطفال حول العالم، بات من المهم تسليط الضوء على الأطر القانونية الدولية التي تهدف إلى مكافحة هذه الظواهر. تأتي هذه القضايا في قلب اهتمامات المجتمع الدولي، لما لها من تأثيرات خطيرة على الاستقرار الأسري والمجتمعي وعلى التنمية المستدامة بشكل عام. إذ إن النساء والأطفال يمثلون شريحة كبيرة من السكان، ويشكل أي اعتداء عليهم انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وللأسس التي تقوم عليها العدالة والمساواة. لقد قدمت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة إلى تعميق الفجوات بين مختلف الفئات، مما زاد من تعرض النساء والأطفال للانتهاكات. وفي هذا السياق، قامت الأمم المتحدة بدور ريادي في تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتهما من العنف من خلال إقرار مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية هذه القرارات لا تتعلق بتحديد الحقوق، بل تسعى أيضًا إلى إلزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيقها الفعلي على أرض الواقع. يأتي هذا البحث كجهد أكاديمي لتحليل ودراسة القوانين الدولية

التي تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل. ويركز البحث بشكل خاص على قرارات الأمم المتحدة التي تعد ركيزة أساسية في هذا المجال، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وانضم العراق إلى اتفاقية سيداو في عام ١٩٨٦ والتي تنص على أن تمنح الدول الموقعة عليها المراة حقوق مساوية لحقوق الرجل كما وصدقت المعاهدة في ٣ سبتمبر من عام ١٩٨١ ووقعت عليها أكثر من ١٨٩ دولة منهم أكثر من ٥٠ دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات و٣٨ دولة وافقت على تطبيق البند رقم ٢٨ من الاتفاقية والذي يتعلق بسبل تسوية الخلافات المتعلقة بفهم الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل.

أشكالية البحث:

إن الإشكالية في موضوع "الحماية القانونية للتصدي للعنف ضد المرأة وحق الطفل وفق قرارات الأمم المتحدة ترتبط بعدة محاور رئيسية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. فجوة التنفيذ بين القوانين والواقع رغم وجود تشريعات دولية ومحلية تهدف إلى حماية حقوق المرأة والطفل، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذه القوانين غالبًا ما يكون ضعيفًا أو غير كاف تختلف مستويات التطبيق حسب الدول والمجتمعات المحلية تثير هذه النقطة إشكالية حول كيفية ضمان فعالية هذه القوانين وآليات التنفيذ.

٢. التمييز في الأطر القانونية بعض الدول لا تعدل قوانينها لتتوافق مع المعايير الدولية، حيث يمكن أن تتضمن تشريعات تقيد حقوق النساء أو الأطفال بشكل يتعارض مع اتفاقيات الأمم المتحدة. هذه الإشكالية تتطلب دراسة مدى تأثير القوانين المحلية على حماية هذه الفئات.

٣. الثقافة المجتمعية والعادات في العديد من الثقافات، قد تكون هناك ممارسات وأعراف اجتماعية تسهم في استمرار العنف ضد المرأة والأطفال، مما يشكل عائقاً أمام تغيير السلوكيات. يناقش البحث كيف يمكن توظيف التعليم والتوعية لمواجهة هذه التحديات الثقافية.

٤. نقص الموارد والدعم: تعاني العديد من الدول من نقص في الموارد المالية والبشرية لتطبيق سياسات فعالة مناهضة للعنف، فضلاً عن تقديم الدعم للضحايا. الإشكالية هنا تكمن في كيفية تأمين الدعم الكافي من قبل الحكومات والمجتمع الدولي.

٥. الإبلاغ عن العنف يواجه الضحايا تحديات كبيرة في الإبلاغ عن حوادث العنف، بسبب الخوف من ردود الفعل السلبية، أو الفقر، أو عدم الثقة في النظام القضائي. مما يتطلب البحث عن طرق لتحفيز الثقة وتعزيز دعم الضحايا.

٦. الفجوة بين الحماية القانونية والحماية الاجتماعية تعاني الضحايا أحيانًا من نقص في الدعم النفسي والاجتماعي، وبالتالي فإن القوانين وحدها لا تكفي لحمايتهن. يجب النظر في كيفية توفير الدعم الشامل للضحايا.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. تعزيز فهم الإطار القانوني الدولي: يساعد البحث في تقديم تحليل معمق القرارات الأمم المتحدة ودورها في التصدي للعنف ضد المرأة وضمان حقوق الطفل، مما يتيح فهما أوسع لهذه النصوص وأهدافها.

٢. تسليط الضوء على العلاقة بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية: يبرز البحث كيف يمكن للدول الأعضاء تحسين تشريعاتها المحلية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها قرارات الأمم المتحدة.

٣. تعزيز جهود حماية المرأة والطفل: يقدم البحث رؤية شاملة حول أهمية حماية النساء والأطفال من العنف والانتهاكات، مع التركيز على دور المجتمع الدولي في تحقيق ذلك.

٤. المساهمة في تطوير سياسات جديدة: يسهم البحث في توفير بيانات وتحليلات يمكن استخدامها كؤوس لتطوير سياسات وبرامج فعالة للتصدي للعنف ضد المرأة وضمان حقوق الطفل.

٥. دعم الجهود الأكاديمية والميدانية: يقدم البحث إضافة علمية للمكتبة الأكاديمية في موضوع حقوق الإنسان، مع التركيز على المرأة والطفل، مما يساعد الباحثين وصانعي القرار في مواجهة التحديات ذات الصلة.

اهداف البحث

١. التعرف على مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله المختلفة.

٢. استعراض القرارات الأممية الرئيسية المتعلقة بحماية المرأة والطفل.

٣. تحليل دور القرارات الأممية في ضمان حقوق الطفل وحمايته من الانتهاكات.

٤. تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني على المستوى الوطني بما يتماشى مع المعايير الدولية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الدولية والقرارات الأممية المتعلقة بحماية المرأة والطفل. كما تم تحليل الأثر العملي لهذه النصوص على التشريعات الوطنية وجهود التنفيذ.

المبحث الأول :الحماية القانونية للمرأة من العنف وفق قرارات الأمم المتحدة

الحماية القانونية ضد العنف ضد المرأة وفقًا لقرارات الأمم المتحدة تتمثل في مجموعة من المبادئ والآليات التي تهدف إلى ضمان حقوق المرأة وحمايتها من كافة أشكال العنف. الأمم المتحدة ومن خلال هيئاتها المختلفة مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) قد أصدرت العديد من القرارات والمواثيق التي تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز قوانينها وأنظمتها لضمان حماية المرأة.

المطلب الأول :مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله

يمثل العنف ضد المرأة إحدى أكثر الظواهر تعقيدًا وانتشارًا في المجتمعات حول العالم. فهو ليس مجرد أفعال فردية تمارس ضد النساء، بل هو انعكاس لبنية اجتماعية قائمة على التمييز وعدم المساواة بين الجنسين. تتجلى هذه الظاهرة في مختلف الثقافات والمجتمعات، بغض النظر عن المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي مما يجعلها قضية عالمية تتطلب استجابة جماعية من كافة الأطراف. يندرج العنف ضد المرأة ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الاجتماعي والتقدم التنموي.العنف ضد المرأة ليس مجرد فعل جسدي أو نفسي، بل يمتد ليشمل أبعادًا اقتصادية وسياسية واجتماعية، وهو يهدد كرامة المرأة وحقوقها الأساسية. تعتبر الأمم المتحدة العنف ضد المرأة عقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة والتنمية المستدامة. ولذلك، فقد حددت الأمم المتحدة هذا العنف كقضية يجب معالجتها بفعالية من خلال سياسات وتشريعات تعزز حماية النساء وتضمن محاسبة الجناة.في هذا السياق، يعد هذا المبحث محاولة لتسليط الضوء على الأطر القانونية التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة. يتمحور النقاش حول مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله المتعددة، مع التركيز على الأسس القانونية التي تستند إليها هذه المفاهيم. كما يتناول هذا المبحث الجهود الدولية المبذولة من خلال القرارات الأممية لضمان حماية المرأة من العنف وتعزيز العدالة والمساواة.من الجدير بالذكر أن تعريف العنف ضد المرأة قد تطور عبر السنوات، حيث لم يعد يقتصر على العنف الجسدي فقط، بل أصبح يشمل أشكالاً أخرى مثل العنف النفسي.والعنف الاقتصادي، والعنف الجنسي، وحتى العنف المؤسسي الذي قد تمارسه جهات حكومية أو غير حكومية. هذا التوسع في التعريف يعكس فهما أعمق لطبيعة العنف وتأثيره الشامل على حياة المرأة.كما أن دراسة أنواع العنف ضد المرأة وأشكاله تعد ضرورية لفهم الجذور الحقيقية لهذه المشكلة. فالأنواع المختلفة من العنف تظهر التفاوتات الهيكلية داخل المجتمعات وتعزز استمرارية السيطرة الذكورية على النساء. ومن هنا، فإن إيران لهذه الأشكال المختلفة تتطلب تعاونًا دوليًا وجهودًا محلية تتعلق بالشمولية والفعالية.إلى جانب ذلك، تعتبر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة من أبرز الأدوات القانونية التي تم تبنيها لمكافحة العنف ضد المرأة. تضع هذه القرارات إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول الأعضاء للعمل على تحسين أوضاع النساء وحمايتهن من كافة أشكال العنف من خلال هذه القرارات، تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق تحول جذري في كيفية التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة على المستويين الوطنيين وبالتالي، يمكن اعتبار هذا المبحث خطوة أساسية لفهم طبيعة العنف ضد المرأة وأشكاله، والتعرف على الأطر القانونية التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحته. كما يمثل تحليل هذه القوانين والقرارات أداة فعالة لتقييم مدى التزام الدول الأعضاء بالقوانين والالتزامات الدولية التي تهدف إلى حماية المرأة وضمان حقوقها.

الفرع الاول: تعريف العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة هو أي فعل يتسبب في أذى أو أضرار جسدية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. ووفقًا لتقارير الأمم المتحدة واحدة من كل ثلاث نساء حول العالم تتعرض لشكل من أشكال العنف خلال حياتها. وتشير بيانات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٢١ إلى أن ٢٧٪ من النساء تتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل الشريك الحميم.هذه الأرقام لا تظهر إلا حجم التحدي العالمي، بل تسلط الضوء أيضًا على الأثر العميق للعنف على الصحة الجسدية والنفسية للنساء. إذ توضح دراسات أن النساء اللواتي تعرضن للعنف يكن أكثر إثارة للاكتئاب، واضطرابات القلق والأمراض المزمنة. كما أن العنف الجنسي يزيد من مخاطر الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسيًا، مما يعمق من حدة الأزمة الصحية العالمية. في النزاعات المسلحة، تزداد وتيرة العنف ضد النساء بشكل ملحوظ، حيث يستخدم كوسيلة للإرهاب والترويع وإضعاف المجتمعات. وفقا لتقارير الأمم المتحدة، النساء والفتيات في مناطق النزاع يمثلن الفئة الأكثر تضررا من جرائم العنف الجنسي، مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي، ما يجعل

هذه القضية محور اهتمام خاص للجهود الأممية.إلى جانب ذلك، فإن العنف الاقتصادي، وهو من أكثر أشكال العنف حداثة تعريفا يشمل السيطرة على الموارد المالية للمرأة أو منعها من الوصول إلى فرص العمل أو التحكم في دخلها. مثل هذه الممارسات تؤدي إلى تبعية اقتصادية وتضعف قدرة المرأة على اتخاذ قرارات مستقلة، مما يجعلها أكثر عرضة للاستغلال.لا يقتصر العنف ضد المرأة على الأفراد، بل يمتد ليشمل العنف المؤسسي، والذي قد يحدث عندما تفتقر القوانين والسياسات العامة إلى توفير حماية كافية للنساء. على سبيل المثال، ضعف نظم العدالة الجنائية في محاسبة مرتكبي العنف أو عدم كفاية الخدمات المقدمة للضحايا مثل مراكز الدعم والإيواء، يعد نوعا من التواطؤ المؤسسي الذي يفاقم المشكلة.لذلك، فإن تعريف العنف ضد المرأة لا بد أن يكون شاملا ويعكس جميع الأبعاد والتحديات التي تواجهها النساء، بما يساعد في صياغة استراتيجيات قانونية واجتماعية أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والاجتماعي للعنف ضد المرأة

- التعريف القانوني في الإطار القانوني، يُعرف العنف ضد المرأة بأنه أي فعل يستهدف المرأة ويؤدي إلى انتهاك حقوقها أو تقييد حرياتها، سواء كان ذلك من خلال الاعتداء الجسدي، النفسي الجنسي، أو الاقتصادي. وفقا للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ ، يُعرف العنف ضد المرأة بأنه:" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس يؤدي أو يُحتمل أن يؤدي إلى أذى أو معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة".
- التعريف الاجتماعي:من الناحية الاجتماعية، يُنظر إلى العنف ضد المرأة كظاهرة متعددة الأبعاد تعكس العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين والتي تنتج عن البنى الاجتماعية والثقافية التي تكرس التمييز الجندري. يشمل هذا التعريف السياقات المختلفة التي يحدث فيها العنف، مثل الأسرة المجتمع، ومكان العمل. يُنظر إلى العنف كوسيلة للسيطرة على المرأة وإخضاعها، مما يؤدي إلى تقليص دورها في المجتمع وزيادة الفجوات الجندرية.

الفرع الثالث: تعريف العنف ضد المرأة في اتفاقية "سيداو (CEDAW) "

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي أقرت عام ١٩٧٩ ، تعد إحدى أهم المعاهدات الدولية التي تناولت قضايا العنف والتمييز ضد المرأة. ورغم أن الاتفاقية لم تقدم تعريفا مباشرًا للعنف ضد المرأة في نصها الأصلي، إلا أنها ركزت على القضاء على التمييز الذي يشكل السبب الجذري للعنف. وقد تم تفسير العنف في إطار الاتفاقية كأحد أشكال التمييز التي تؤدي إلى انتهاك حقوق المرأة.في التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة سيداو عام ١٩٩٢، تم تعريف العنف ضد المرأة بشكل أكثر وضوحًا باعتباره " عنفا موجها ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو يؤثر عليها بشكل غير متناسب ويشمل أفعالا تسبب ضررا أو معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية، وكذلك التهديد بمثل هذه الأفعال".تشير التوصية أيضا إلى أن العنف يُعد شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، ويتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير شاملة لحماية المرأة ومنع وقوع العنف.

الفرع الرابع: الأبعاد القانونية والاجتماعية لتعريف العنف

- الأبعاد القانونية:

تعترف القوانين الدولية والإقليمية بأن العنف ضد المرأة ينتهك العديد من الحقوق الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية. من هنا، فإن الأطر القانونية تلزم الدول بقوة حماية المرأة من خلال وضع تشريعات صارمة تجرم جميع أشكال العنف، وتطبيق آليات فعالة للمحاسبة(الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٧٩)، القرار رقم ٣٤/١٨٠).

- الأبعاد الاجتماعية:

العنف ضد المرأة ينعكس أيضًا على النسيج الاجتماعي، حيث يؤدي إلى تدهور العلاقات الأسرية، وتفاقم الفقر، وتقليل فرص التنمية المستدامة. من منظور اجتماعي، يتطلب القضاء على العنف تغييرًا في القيم الثقافية والمعتقدات السائدة التي تبرر أو تتسامح مع ممارسة العنف.

- أهمية التعريف المتكامل:

التعريف المتكامل للعنف ضد المرأة يجمع بين الجوانب القانونية والاجتماعية، مما يساعد في توجيه الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة تتطلب هذه الجهود تعاونًا بين المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية لتعزيز حقوق المرأة وضمان بيئة آمنة ومجتمع أكثر عدالة(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)).

الفرع الخامس: أنواع العنف ضد المرأة

تتجلى أنواع العنف ضد المرأة في ثلاثة أشكال رئيسية، وهي العنف الجسدي والنفسي، والعنف الاقتصادي والإجرامي، والعنف الجنسي والزواج القسري. هذه الأشكال مترابطة، وغالباً ما تتداخل، مما يجعل من الضروري فهم كل نوع بشكل منفصل لتحليل أسبابه وآثاره واستراتيجيات إيران له.

١. العنف الجسدي والنفسي

- العنف الجسدي: هو أحد أكثر أشكال العنف وضوحًا وانتشارًا، ويتمثل في أي اعتداء بدني يلحق ضررًا بجسد المرأة، مثل الضرب الركل، والحرق، أو الخنق. في كثير من الحالات، يكون العنف الجسدي مدفوعًا برغبة المعتدي في السيطرة على المرأة وإخضاعها، وغالباً ما يُمارس هذا العنف في إطار العلاقات الأسرية أو الزوجية. تشير الإحصائيات إلى أن ما يقرب من ٣٠٪ من النساء حول العالم قد تعرضن لشكل من أشكال العنف الجسدي على يد شركائهن الحميمين
- العنف النفسي: بدوره، أقل وضوحًا ولكنه لا يقلل ضررًا عن العنف الجسدي. يتضمن هذا النوع من التهديد الإهانة، الانتقاص من الذات، التلاعب، والعزل عن الأصدقاء والعائلة. قد يستمر العنف النفسي لسنوات، مما يؤثر سلبًا على الصحة العقلية للمرأة ويسبب مشاكل مثل الاكتئاب، القلق، فقدان الثقة بالنفس تؤكد الدراسات أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجسدي والنفسي يعانين من تداعيات طويلة الأمد تؤثر على حياتهن الشخصية والمهنية. لذا، تعد الحماية القانونية وتوفير الدعم النفسي من الضروريات الملحة للتصدي لهذا النوع من العنف.

٢. العنف الاقتصادي والاجتماعي

- العنف الاقتصادي: هو أحد أشكال العنف الأقل مناقشة ولكنه ذو تأثير كبير على حياة المرأة. تكثيف هذا النوع في حرمان المرأة من الموارد المالية، مثل عدم السماح لها بالعمل أو التحكم في دخلها، وفرض قيود تعيق استقلالها الاقتصادي. يؤدي هذا العنف إلى تهميش المرأة وزيادة اعتمادها على المعتدي، مما يجعل من الصعب عليها الهروب من دائرة العنف
- العنف الاجتماعي: يشمل عزل المرأة عن محيطها الاجتماعي وفرض قيود على تواصلها مع الأصدقاء والعائلة. كما يتضمن التمييز المجتمعي الذي يحرم النساء من فرص التعليم والعمل والمشاركة السياسية. يؤدي هذا العنف إلى تقليص دور المرأة في المجتمع وتفاقم التفاوتات الجندرية.

تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن العنف الاقتصادي يُعوق تقدم المرأة ويؤثر على تحقيق المساواة والتنمية المستدامة. من هنا، فإن تعزيز الأطر القانونية لمكافحة هذا النوع من العنف يمثل أولوية

٣. العنف الجنسي والزواج القسري

- العنف الجنسي: هو أحد أخطر أشكال العنف ضد المرأة وأكثرها تدميرًا، حيث يشمل الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي. تتعرض النساء لهذا النوع من العنف في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية، وحتى في المنازل. تشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى أن ٣٥٪ من النساء حول العالم قد تعرضن لشكل من أشكال العنف الجنسي خلال حياتهن، ومع ذلك، فإن النسبة الفعلية قد تكون أعلى بسبب نقص الإبلاغ عن الزواج القسري، والذي يتضمن أيضًا شكلاً من أشكال العنف الجنسي يفرض على النساء دون إرادتهن مما يؤدي إلى تدمير حياتهن الشخصية وحرمانهن من الحق في اختيار شركائهن. غالبًا ما يرتبط الزواج القسري بعوامل اقتصادية واجتماعية، مثل الفقر والضغوط الأسرية التي تظهر تقارير أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي أو الزواج القسري يواجهن تداعيات صحية ونفسية طويلة الأمد، بما في ذلك اضطرابات ما بعد الصدمة. ولذا، فإن تعزيز الحماية القانونية وتوفير الدعم النفسي والعلاجي للضحايا ضروري لتحقيق العدالة تعد مكافحة هذه الأنواع الثلاثة من العنف ضد المرأة مسؤولية جماعية تتطلب زيادة الجهود الدولية والمحلية. من خلال التشريعات الفعالة وزيادة الوعي المجتمعي، يمكن تقليل انتشار هذه الظواهر وضمان حماية المرأة وحقوقها(منظمة الصحة العالمية (WHO)، تقارير ودراسات حول العنف ضد المرأة وتأثيره الصحي).

المطلب الثاني: دور قرارات الأمم في الحماية القانونية للمرأة

تلعب قرارات الأمم جزءًا رئيسيًا في وضع الأسس القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، من خلال تحديد المعايير الدولية التي تلزم الدول باتخاذ إجراءات لحماية النساء. في هذا السياق، يمكن استعراض بعض أبرز قرارات الأمم التي ركزت على حماية المرأة من العنف، مع تحليل أهميتها وتأثيرها العملي.

١. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)

يمثل إعلان القضاء على العنف ضد المرأة خطوة تاريخية في مسيرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد المرأة. إذ صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة معرفا العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس يحدث أذى أو تاريخية جسدية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع في الحياة العامة أو الخاصة.

الفرع الاول: أهمية الإعلان

لأول مرة، اعترف المجتمع الدولي بالعنف ضد المرأة كقضية حقوق إنسان، وليس مجرد مشكلة اجتماعية أو ثقافية حدد الإعلان أشكال العنف المختلفة، بما في ذلك العنف الأسري، والعنف في مكان العمل، والعنف في النزاعات المسلحة، مما أتاح للدول إطارًا قانونيًا شاملاً للتعامل مع هذه الظاهرة.

تأثيره العملي: دعا الإعلان الدول الأعضاء إلى:

١. تطوير التشريعات الوطنية: تعديل قوانين العقوبات والمدنية لضمان حماية المرأة من العنف.

٢. تعزيز التدابير الوقائية: إطلاق حملات توعية لتغيير المفاهيم الثقافية التي تتشر عن العنف ضد المرأة.

٣. إنشاء مراكز دعم: تقديم الخدمات الصحية والنفسية والقانونية للنساء الناجيات من العنف

التحديات على الرغم من أهمية هذا الإعلان، لا يزال تطبيقه يواجه تحديات في بعض الدول بسبب الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. إذ أن ضعف الإرادة السياسية والموارد المحدودة يُعيقان التنفيذ الفعال للإجراءات المنصوص عليها.

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٧٩)

تعتبر اتفاقية "سيداو" واحدة من أهم الأدوات القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة. تنص الاتفاقية على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الممارسات التي تؤدي إلى العنف أو تدعمه.

أهمية الاتفاقية:

١. تلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات تشريعية وعملية لضمان حماية المرأة من العنف.

٢. تسلط الضوء على أهمية القضاء على العوامل الهيكلية التي تعزز العنف، مثل التمييز الاقتصادي والاجتماعي.

تأثيرها العملي:

١. إصلاح القوانين الوطنية : ألهمت الاتفاقية العديد من الدول لإدخال تعديلات جوهرية على قوانينها المتعلقة بالزواج والطلاق، والعمل، والعنف المنزلي.

٢. تعزيز آليات المراقبة : أنشأت الاتفاقية لجنة معنية بمراقبة تنفيذها الجنة سيداو)، والتي ترفع تقارير دورية بشأن التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف.

زيادة الوعي العالمي : ساهمت الاتفاقية في نشر مفهوم العنف ضد المرأة كقضية عالمية تستدعي استجابة شاملة(الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)، القرار رقم ٤٨/١٠٤).

التحديات:

- لم تصادق بعض الدول على الاتفاقية، أو أبدت تحفظات تعيق تنفيذ بعض بنودها.
- يظل تطبيق الاتفاقية غير متساو بين الدول، حيث تواجه البلدان ذات النظم القانونية التقليدية صعوبات في التوفيق بين التزاماتها الدولية والعادات المحلية.

الفرع الثالث: القرار ١٨٢٠ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (٢٠٠٨)

صدر القرار ١٨٢٠ عن مجلس الأمن الدولي لتأكيد خطورة استخدام العنف الجنسي كسلاح في النزاعات.

أهمية القرار:

- يُعرف العنف الجنسي خلال النزاعات على أنه تهديد مباشر للأمن والسلم الدوليين.

تأثيره العملي:

- زيادة الدعم للناجيات من العنف الجنسي، بما في ذلك توفير خدمات الصحة النفسية والاجتماعية.

الفرع الرابع: القرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠٠٠)

صدر القرار ١٣٢٥ عن مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠٠٠ ، ليكون أول قرار يُسلط الضوء على العلاقة بين المرأة والسلام والأمن. يُركز القرار على حماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، ومشاركتهن في عمليات بناء السلام(الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٧٩)، القرار رقم ٣٤/١٨٠).

أهمية القرار:

- يُعد نقلة نوعية في الاعتراف بالدور المحوري للمرأة في تحقيق السلام والأمن.
- يُطالب الدول باتخاذ تدابير محددة لحماية النساء من العنف الجنسي في النزاعات.

يُبرز أهمية تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسلام(مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ١٨٢٠ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (٢٠٠٨) ، (٢٠٠٨) S/RES/١٨٢٠.).

تأثيره العملي:

١. زيادة المشاركة النسائية : ألهم القرار العديد من الدول لإشراك المرأة في مفاوضات السلام وبرامج إعادة الإعمار.

٢. إنشاء خطط وطنية : حث الدول على تطوير خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار تتضمن استراتيجيات لحماية النساء من العنف وتعزيز مشاركتهن.

محاسبة مرتكبي العنف : ساهم القرار في تعزيز آليات المحاسبة الدولية عن الجرائم الجنسية المرتكبة خلال النزاعات المسلحة(مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠٠٠) ، (٢٠٠٠) S/١٣٢٥).

التحديات:

- يواجه تنفيذ القرار تحديات كبيرة، خاصة في مناطق النزاعات التي تفتقر إلى سيادة القانون.
- لا تزال مشاركة النساء في عمليات السلام ضعيفة في العديد من السياقات.

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل وفق قرارات الأمم المتحدة

الحماية القانونية لحقوق الطفل وفقا لقرارات الأمم المتحدة تتمثل في مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق التي تهدف إلى ضمان حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتقديم الحماية لهم من الاستغلال، والعنف والتمييز، ومنحهم الفرص لتحقيق تنمية شاملة .

المطلب الأول: مفهوم حقوق الطفل وأهميتها

تُعرَّف حقوق الطفل بأنها مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية والأخلاقية التي تُمنح لكل فرد لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، بهدف حمايته وتنميته وتعزيز كرامته الإنسانية. وتستند هذه الحقوق إلى مبدأ أساسي مفاده أن الطفل كائن بشري في طور النمو، يحتاج إلى رعاية خاصة وإلى بيئة تحترم احتياجاته النفسية والجسدية والاجتماعية، بما يضمن له نشأة سليمة ومتوازنة.

الفرع الاول :تعريف حقوق الطفل:

حقوق الطفل ليست مجرد مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية، بل هي منظومة متكاملة من الحقوق الإنسانية الأساسية التي تعنى بضمان نمو وتطور الطفل بشكل صحي وسليم، جسديًا وعقليا واجتماعيا. هذه الحقوق لا تقتصر على توفير الاحتياجات الأساسية للطفل فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل حقه في المشاركة والتعبير عن الرأي، وحقه في الحماية من جميع أشكال التمييز والإساءة والاستغلال. إن حقوق الطفل هي انعكاس لفهمنا العميق لأهمية هذه المرحلة العمرية الحساسة في بناء شخصية الإنسان وتكوين مجتمع قوي ومزدهر. هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة، تلزم جميع الدول والمجتمعات والأفراد بالاعتراف بها واحترامها وحمايتها. تعترف هذه الحقوق بأن الأطفال، بحكم طبيعتهم الخاصة واعتمادهم على البالغين، يحتاجون إلى حماية ورعاية خاصة تختلف عن تلك التي يحتاجها البالغون. إن الهدف الأسمى من حماية حقوق الطفل هو تمكينهم من تحقيق كامل إمكاناتهم ليصبحوا أفرادا فاعلين ومساهمين في مجتمعاتهم.

الفرع الثاني: تعريف عام وفق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، معيارا عالميًا لحقوق الطفل، وهي بمثابة الدستور الدولي الذي يحدد الإطار القانوني لحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم. تحدد الاتفاقية الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وتضع قائمة شاملة ومفصلة بالحقوق التي يتمتع بها الأطفال، مع التأكيد على أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة، ولا يجوز التمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو أي اعتبار آخر. تتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، تغطي طيفا واسعا من الحقوق، ويمكن تصنيفها بشكل عام إلى أربع فئات رئيسية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المتعلقة بالحماية، والحقوق المتعلقة بالمشاركة.

إن الاتفاقية ليست مجرد وثيقة قانونية، بل هي إعلان عن التزام المجتمع الدولي بحماية الأطفال وضمان حصولهم على حياة كريمة ومستقبل مشرق.

الفرع الثالث: توضيح الحقوق الأساسية الحياة، التعليم، الصحة، الحماية:

- **الحق في الحياة :** هو الحق الجوهري الذي تقوم عليه جميع الحقوق الأخرى ويشمل الحق في البقاء على قيد الحياة، والحق في النمو والتطور في بيئة آمنة وسليمة، والحق في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية منذ الولادة. يتطلب هذا الحق من الدول والمجتمعات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من وفيات الأطفال، وتوفير الرعاية الصحية الجيدة للأمهات الحوامل والمرضعات، وضمان حصول الأطفال على الغذاء والتغذية السليمة، والوقاية من الأمراض المعدية، وتوفير البيئة الآمنة والصحية التي تتيح لهم النمو والتطور بشكل سليم. إن حماية الحق في الحياة تتطلب أيضا مكافحة العنف والإيذاء والإهمال الذي يهدد حياة الأطفال، وتوفير الحماية اللازمة لهم في جميع الظروف.
- **الحق في التعليم :** هو حق أساسي لا يقتصر على مجرد اكتساب المعرفة والمهارات، بل يشمل تنمية الشخصية المتكاملة للطفل، وتعزيز قدراته الإبداعية، وغرس القيم والمبادئ الأخلاقية، وإعداده للمشاركة الفعالة في المجتمع. يجب أن يكون التعليم متاحا للجميع دون تمييز، وأن يكون ذا جودة عالية، وأن يراعي احتياجات الأطفال المختلفة، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية أو يعانون من الفقر. يجب أن يساهم التعليم في تنمية الوعي لدى الأطفال بحقوقهم ومسؤولياتهم وتمكينهم من التعبير عن آرائهم بحرية، والمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم.
- **الحق في الصحة:** هو حق أساسي لا يقتصر على مجرد غياب المرض، بل يشمل الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية. يتطلب هذا الحق من الدول والمجتمعات توفير الرعاية الصحية الشاملة للأطفال، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والوقائية، والرعاية الصحية المتخصصة، والتطعيمات والتغذية السليمة، واللوازم النظيفة، والصرف الصحي الجيد. يجب أن تكون خدمات الرعاية الصحية متاحة للجميع دون تمييز، وأن تكون ذات جودة عالية، وأن تراعي احتياجات الأطفال المختلفة، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية أو يعالجون من الفقر.
- **الحق في الحماية:** هو حق أساسي يضمن للطفل الحماية من جميع أشكال العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع. يشمل هذا الحق في الحماية من العمل القسري والتجنيد في النزاعات المسلحة، والحماية من الاعتداء بالبشر، والاستغلال الجنسي والتسول، وغير ذلك من أشكال الاستغلال والإساءة. يجب على الدول والمجتمعات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث هذه الهجمات، وتوفير الدعم والحماية اللازمة للأطفال الذين يتعرضون لها، وضمان محاسبة مرتكبي هذه الهجمات.

١. **أهمية حماية حقوق الطفل:**إن حماية حقوق الطفل ليست مجرد واجب أخلاقي وقانوني بل هي ضرورة حتمي لتحقيق التنمية المستدامة والازدهار للمجتمعات. إن الأطفال هم أغلى ما تملكه المجتمعات، وهم الاستثمار الأهم في المستقبل. إن حمايتهم ورعايتهم هي حماية للمستقبل نفسه، وإهمال حقوقهم يؤدي إلى عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع على حد سواء. إن الأطفال الذين يتمتعون بحقوقهم هم أكثر قدرة على المساهمة في بناء مجتمعات سلمية ومزدهرة ومستدامة، بينما الأطفال الذين يتعرضون للانتهاكات يصبحون عبْئًا على المجتمع، ويكونون أكثر تضررًا للتورط في السلوكيات المنحرفة والجريمة. إن حماية حقوق الطفل هي مفتاح تحقيق العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية للجميع.

٢. **دور الأطفال في بناء المستقبل:**الأطفال الذين يعيشون مجرد متلقين للرعاية والحماية، بل هم أيضًا فاعلون ومشاركون في بناء المستقبل. أنهم يمتلكون طاقات وإبداعات رائعة، وإذا ما أتيت لهم الفرص المناسبة للتعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، فإنهم سيكونون مشاركين على إحداث تغيير إيجابي في مجتمعاتهم. إن تمكين الأطفال من الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية الشاملة، وتنمية قدراتهم ومواهبهم، وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في الحياة العامة، هو استثمار في مستقبل أفضل للجميع. يجب أن نؤمن بأن الأطفال هم قادة المستقبل، وصناع التغيير، وأمل المجتمعات، وأن نوفر لهم البيئة الداعمة والفرص المتكافئة التي تمكنهم من تحقيق كامل الثقة بهم.

٣. **آثار الاعتداء على تنمية المجتمعات:**إن مشاكل حقوق الطفل، سواء كانت إهمالاً أو عنفا أو استغلالاً، لها آثار مدمرة على الطفل والمجتمع على حد سواء. الأطفال الذين يتعرضون للانتهاكات يعالجون من مشاكل صحية ونفسية واجتماعية خطيرة، قد تستمر معهم مدى الحياة، وتؤثر سلبا على قدراتهم التعليمية والاجتماعية والاقتصادية. كما أن مشاكل حقوق الطفل تؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، مثل الفقر والبطالة والجريمة، وتعوق التنمية المستدامة، وتؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي. إن المجتمعات التي تفشل في حماية حقوق أطفالها تفقد قدرتها على الإنتاجية وإمكاناتها البشرية، وتواجه صعوبات كبيرة في تحقيق التنمية والازدهار. لذلك، فإن حماية حقوق الطفل

ليست مجرد واجب أخلاقي، بل هي ضرورة حتمي لتحقيق التنمية المستدامة والازدهار للمجتمعات(الجمعية العامة للأمم المتحدة, اتفاقية حقوق الطفل(١٩٨٩). القرار ٢٥/٤٤).

المطلب الثاني دور القرارات الأممية في ضمان حقوق الطفل

١. **استعراض أهم قرارات الأمم المتحدة المتعلقة ببدء الطفل** لعبت الأمم المتحدة جزءًا رائدًا في تعزيز وحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي من خلال إصدار مجموعة واسعة من القرارات والاتفاقيات والإعلانات التي تنص على الالتزام الدولي بحماية الأطفال وتوفير الفرص المتساوية لهم للنمو والتطور. هذه القرارات والاتفاقيات ليست مجرد وثائق قانونية، بل هي تعبير عن قيم ومبادئ أخلاقية وإنسانية عالمية، تُلزم الدول الأعضاء بالاعتراف ببدء الطفل واحترامها وحمايتها. من بين أهم القرارات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة:

١. إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ : يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية شاملة تهدف إلى حقوق الطفل، وقد وضعت المبادئ الأساسية التي يجب أن تتحكم في معاملة الأطفال، مثل الحق في الغذاء والسكن والتعليم والرعاية الصحية، والحق في الحماية من الإهمال والعنف والاستغلال. (الجمعية العامة المتحدة، القرار رقم ((١٣٨٦)٥-١٤

٢. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩: تعتبر هذه الاتفاقية مسؤولة عن ضمان حقوق الطفل، وقد حظيت بتصديق واسع النطاق من قبل جميع دول العالم تقريبًا. وتشمل الاتفاقية مجموعة شاملة من الحقوق التي يتمتع بها الأطفال، وتلزم الدول الأطراف بتطبيق مبادئها وحقوقها، وتوفير جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال. (الجمعية العامة المتحدة، القرار رقم (٤٤/٢٥).

٣. البروتوكول لاتفاقية الاختيارية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠) : تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في النزاعات المسلحة، ويحدد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد أو المشاركة في الأعمال العدائية. (الجمعية العامة المتحدة، القرار رقم (٥٤/٢٦٣)

٤. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية : (٢٠٠٠) يهدف هذا البروتوكول إلى مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال لأغراض تجارية أو جنسية، ويحدد مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها لحماية الأطفال من هذه الانتهاكات. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (٥٤/٢٦٣)

٥. أهداف التنمية المستدامة : (٢٠٣٠) تضمنت أهداف التنمية المستدامة أهدافًا فرعية تركز بشكل مباشر على حقوق الطفل، مثل القضاء على الفقر المدقع، وتوفير التعليم الجيد، وضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم ٧٠/١، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)

٦. قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح : أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدين انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وتدعو إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات، ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)

٢. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، كما ذكرت سابقا، هي الوثيقة الدولية الأهم والأكثر شمولا في مجال حقوق الطفل، وقد حظيت بتصديق واسع النطاق من قبل جميع دول العالم تقريبًا. تضع هذه الاتفاقية مجموعة شاملة من الحقوق التي يتمتع بها الأطفال، وتشمل الحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق في الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال، والحق في التعليم والرعاية الصحية، والحق في المشاركة والتعبير عن الرأي، والحق في الهوية والجنسية، والحق في مستوى معيشي لائق.

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة دستور عالمي لحقوق الطفل، وتلزم الدول الأطراف بتطبيق مبادئها وحقوقها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال على الحماية والرعاية التي يحتاجونها. كما تلزم الدول بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، لتقييم مدى تقدمها في تنفيذ بنود الاتفاقية، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين أوضاع الأطفال في كل دولة طرف. إن الاتفاقية ليست مجرد وثيقة قانونية، بل هي إعلان عن التزام المجتمع الدولي بحماية الأطفال وضمان حصولهم على حياة كريمة ومستقبل مشرق.

الخاتمة:

في الختام، يظهر بوضوح أن المقصود هو العنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل الذي يمثل تحديًا عالميًا يتطلب زيادة الجهود على كافة المستويات، دوليًا ووطنيًا. إن قرارات الأمم المتحدة تمثل حجر الزاوية في هذا المجال، ولكن التطبيق الفعلي لهذه القرارات يظل هو التحدي الأكبر. من خلال هذا البحث، تم تسليط الضوء على أهمية هذه القضايا وتأثيرها على الفرد والمجتمع، وتم تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين

الإطار القانوني وتحسين جهود الحماية.إن تحقيق العدالة والمساواة هو هدف سام يتطلب العمل المستمر والتزامًا حقيقيًا من قبل جميع الأطراف. حماية المرأة من العنف وضمان حقوق الطفل ليست مجرد قضايا إنسانية، بل هي استثمار في مستقبل أكثر استقرارًا وازدهارًا. من خلال العمل الجاد والتفاني، يمكننا أن نحدث تغييرًا حقيقيًا ونخلق عالمًا أكثر عدلًا وكرامة لجميع النساء والأطفال. إن المسؤولية تقع على عاتقنا جميعًا بحيث يكون هذا الهدف واقعًا ملموسًا.

الاستنتاجات:

من خلال هذا البحث، الذي يتناول الحماية القانونية للتصدي للعنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل وفقًا لقرارات الأمم المتحدة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة التي تتوقع مدى وقوع هذه القضايا وأهمية الجهود الدولية المواجهتها

١. تعدد أشكال العنف وتأثيره: ينص على أن العنف ضد المرأة وحقوق الطفل يتخذ أشكالًا متعددة، سواء كانت جسدية أو نفسية أو اقتصادية أو جنسية، وأن هذه الأشكال مترابطة وتؤثر بشكل كبير على الضحايا والمجتمع ككل. هذه الأشكال لا تزال مترابطة وتؤثر بشكل كبير على المجتمعات ككل. هذه الأشكال لا تزال مترابطة وتؤثر بشكل كبير على المجتمعات ككل. هذه الأشكال لا تزال مترابطة لتشمل جميع أنحاء العالم.

٢. الدور المحوري لقرارات الأمم المتحدة: أظهر البحث أن قرارات الأمم المتحدة وخاصة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل، تمثل إطارًا قانونيًا دوليًا قويًا لحماية المرأة والطفل. هذه القرارات لا تزال على تحديد الحقوق بل تلزم الدول الأعضاء باتخاذ عملية لضمان تطبيقها على أرض الواقع.

٣. التحديات في التطبيق: على الرغم من وجود إطار قانوني دولي متين، إلا أن هناك تحديات كبيرة تواجه تطبيق هذه القوانين على المستوى الوطني. هذه التحديات تتعلق بضعف الإرادة السياسية، والموارد المحدودة، والفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، بالإضافة إلى العادات والتقاليد التي تشترط أو تتسامح مع العنف.

٤. أهمية العلاقة بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية: أكد البحث على أهمية العلاقة التفاعلية بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، حيث يجب على الدول العمل على مواءمة قوانينها المحلية مع المعايير الدولية لحماية المرأة والطفل بشكل فعال. هذه المواءمة تتطلب جهودًا مستمرة لتقييم وتعديل القوانين الوطنية بما يتناسب مع الاحتياجات والمتطلبات المتغيرة.

٥. دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية : أظهر البحث أهمية دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق المرأة والطفل، والمساهمة في نشر الوعي، وتقديم الدعم للضحايا، والضغط على الحكومات لتنفيذ التزاماتها الدولية. هذه المنظمات تلعب دورًا حاسما في دعم الضحايا وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم.

٦. التأثيرات السلبية على التنمية تبين أن انتهاكات حقوق المرأة والطفل تعوق التنمية المستدامة، وتزيد من الفقر والبطالة، وتؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي. حماية هذه الفئات تعتبر استثمارًا في المستقبل وتحقق مجتمعات أكثر استقرارًا وازدهارًا.

المقترحات:

بناءً على الاستنتاجات التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بالآتي:

١. تعزيز التشريعات الوطنية : يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعديل وتطوير تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية المرأة والطفل، وتجريم جميع أشكال العنف والانتهاكات ضدهما، وتوفير آليات فعالة للوصول إلى العدالة.

٢. تخصيص الموارد الكافية : ينبغي على الدول تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لإنشاء ودعم المؤسسات المعنية بحماية المرأة والطفل، وتوفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا. يجب أن تتضمن هذه الموارد برامج وقائية وتوعوية.

٣. تفعيل آليات المساءلة : يجب على الدول تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة المرتكبي العنف والانتهاكات، وتوفير سبل فعالة للضحايا للإبلاغ عن الجرائم وضمان حصولهن على تعويض عادل. يجب أن تكون هناك إجراءات شفافة ومحايدة لضمان محاسبة الجناة.

٤. تعزيز الوعي المجتمعي : يجب على الحكومات والمنظمات غير الحكومية إطلاق حملات توعية مكثفة لتغيير المفاهيم الثقافية التي تشر عن العنف ضد المرأة والطفل، ونشر الوعي بحقوقهما، وتعزيز ثقافة المساواة والاحترام. هذه الحملات يجب أن تستخدم جميع الوسائل الإعلامية المتاحة.

٥. تمكين المرأة والطفل : ينبغي العمل على تمكين المرأة والطفل من خلال توفير فرص التعليم والعمل والمشاركة السياسية والاجتماعية، وتعزيز قدراتهم على اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم التمكين هو مفتاح تحقيق الاستقلال والحد من التعرض للعنف.

٦. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي : يجب على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تعزيز التعاون والتنسيق لمواجهة العنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وتقديم الدعم المالي والفني للدول التي تحتاج إليه.

٧. تفعيل دور المجتمع المدني: يجب دعم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في جهودها لرصد وتوثيق الانتهاكات، وتقديم الدعم للضحايا، والضغط على الحكومات لتنفيذ التزاماتها الدولية. هذه المنظمات يجب أن تكون شريكا أساسيا في أي جهود لحماية المرأة والطفل.

٨. تطوير الدراسات والأبحاث : يجب تشجيع إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث لفهم أسباب العنف ضد المرأة والطفل بشكل أعمق، وتقييم فعالية البرامج والمبادرات الحالية، واقتراح حلول مبتكرة وفعالة للتصدي لهذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الوثائق الدولية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨),الجمعية العامة المتحدة.. الرقم الرمز: القرار رقم ٢١٧ أ (د-٣), https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of.

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٧٩), الجمعية العامة المتحدة , القرار رقم ٣٤/١٨٠ https://www.ohchr.org/ar/instruments link mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-, discrimination-against-women.

٣. اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) , الجمعية العامة المتحدة , القرار رقم ٤٤/٢٥ , https://www.ohchr.org/ar/instruments.

٤. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣) , الجمعية العامة المتحدة , القرار رقم ٤٨/١٠٤ , https://www.un.org/ar/documents/decl_conv/declarations/violence ar.shtml

٥. الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠) , الجمعية العامة المتحدة, القرار رقم ٥٤/٢٦٣, https://www.ohchr.org/ar/instruments.

٦. الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٠) , الجمعية العامة للأمم المتحدة , القرار رقم ٥٤/٢٦٣, https://www.ohchr.org/ar/instruments

٧. القرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠٠٠) ,مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, (٢٠٠٠) S/RES/١٣٢٥ https://undocs.org/ar/S/RES,

٨. القرار ١٨٢٠ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (٢٠٠٨) ,مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة , (٢٠٠٨) S/RES/١٨٢٠ : https://undocs.org/ar/S/RES/

ثانيا: التقارير والدراسات الأممية

١. تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد المرأة: , الجمعية العامة المتحدة، مجلس حقوق الإنسان. , تقارير دورية حول وضع العنف ضد المرأة حول العالم.

٢. تقارير اليونيسيف المتعلقة ببدء الطفل , منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). , تقارير دورية حول وضع الأطفال حول العالم، ومتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٣. أهداف التنمية المستدامة: (٢٠٣٠) , الأمم المتحدة ,وثيقة أهداف التنمية المستدامة التي تتضمن أهدافًا فرعية تستهدف حقوق الطفل. , https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/

٤. قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح , مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. , قرارات صادرة عن مجلس الأمن تدين آثار حقوق الطفل في النزاعات المسلحة وتدعو لحمايتهم.

ثالثًا: المصادر المتخصصة والموارد غير الحكومية

١. منظمة الصحة العالمية: (WHO) , تقارير ودراسات حول العنف ضد المرأة وتأثيره الصحي.

٢. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: (OHCHR) , توفير معلومات عن الاتفاقيات الدولية وآلياتها لحقوق الإنسان، وتقارير حول قضايا حقوق المرأة والطفل.

٣.مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح , معلومات وتقارير حول تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

References:

First: International Documents

1.**Universal Declaration of Human Rights (1948),** United Nations General Assembly, Resolution No. 217 A (III), https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

2.**Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) (1979),** United Nations General Assembly, Resolution No. 34/180, https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

3.**Convention on the Rights of the Child (1989),** United Nations General Assembly, Resolution No. 44/25, https://www.ohchr.org/en/instruments

4.**Declaration on the Elimination of Violence against Women (1993),** United Nations General Assembly, Resolution No. 48/104, https://www.un.org/en/documents/decl_conv/declarations/violence.shtml

5.**Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict (2000),** United Nations General Assembly, Resolution No. 54/263, https://www.ohchr.org/en/instruments

6.**Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography (2000),** United Nations General Assembly, Resolution No. 54/263, https://www.ohchr.org/en/instruments

7.**UN Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security (2000),** United Nations Security Council, S/RES/1325 (2000), https://undocs.org/en/S/RES

8.**UN Security Council Resolution 1820 on Sexual Violence in Armed Conflict (2008),** United Nations Security Council, S/RES/1820 (2008), https://undocs.org/en/S/RES/

Second: UN Reports and Studies

1.**United Nations Reports on Violence against Women,** United Nations General Assembly and Human Rights Council, periodic reports on the global situation of violence against women.

2.**UNICEF Reports on Child Welfare**, United Nations Children's Fund (UNICEF), periodic reports on the situation of children worldwide and the implementation of the Convention on the Rights of the Child.

3.**Sustainable Development Goals (2030),** United Nations, SDG document containing sub-goals targeting children's rights, https://www.un.org/sustainabledevelopment/

4.**UN Security Council Resolutions on Children and Armed Conflict,** United Nations Security Council, resolutions condemning the impact of armed conflict on children's rights and calling for their protection.

Third: Specialized and Non-Governmental Resources

1.**World Health Organization (WHO),** reports and studies on violence against women and its health impact.

2.**Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR),** information on international human rights conventions and mechanisms, and reports on women's and children's rights issues.

3.**Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict,** information and reports on the impact of armed conflict on children.